

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لکوردستان العراق

رقم القرار : ٢٠

تاريخ القرار: ١٩٩١/١١/١٤

ق- قرار

استنادا الى احكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢ و بناء على ما عرضه وزير الاوقاف والشؤون الاسلاميه و وافق

عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة الاولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

٥. الاقليم : اقليم كردستان العراق .

٢٠ - الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للاقليم .

٣- الوزير : وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية .

٤- وكيل الوزارة : وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

٥٠ المجلس : المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية .

النتائج : تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :

• **تتمية الوعي الاسلامي ونشر الثقافة الاسلامية وجوه رسائله السامية**

ثانياً: رعاية شؤون المقدسات الإسلامية وتنظيم ادارتها وصيانتها .

ج : تأمين متطلبات الاداء الاحسن والامثل لفريضة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

- رابعاً : العناية بشؤون المؤسسات الاسلامية والخيرية وتطويرها
من النواحي الادارية والفنية والمالية والتنظيمية والخدمية .
- خامساً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها .
- سادساً : استثمار اموال الاوقاف في الوجوه المختلفة بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها في اطار المبادئ العامة لخطة التنفيذية في الاقليم على اساس لا تتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية .
- سابعاً : العناية بتنفيذ شروط الواقفين الهادفة الى تحقيق التضامن الاجتماعي وتقديم المجتمع .
- ثامناً : الاهتمام بالدين الاسلامي الحنيف وتراثه واحترام علماء الدين الاسلامي والحفاظ على مكانتهم الاجتماعية وتحسين اوضاعهم المعاشية وتوفير ما يلزم لممارسة نشاطاتهم الدينية والوطنية والاجتماعية .
- تاسعاً : توثيق الروابط الدينية مع الاقليات الدينية بوجه خاص والعالم بوجه عام .
- عاشراً : اعادة اعمار ما دمر من الجوامع والمساجد وانشاء المدارس الدينية الملحقه بها .
- المادة الثالثة : اولاً : الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل حاله علاقه بمهام الوزارة وتشكيلاتها واختصاصاتها وسائر شؤونها التخطيطية والفنية والادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة المرعية ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه .
- يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

ثانيا : للوزير تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة آلاى من رؤساء الدوائر في الوزارة والمديرين فيها .

ثالثا : للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية في الوزارة يعهد اليها بمهام خاصة تتعلق بالنشطة وفعاليات الوزارة وفقا لاحكام القوانين المرعية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وله الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين ضمن الاقليم او من خارجه .

المادة الرابعة

اولا : يمارس وكيل الوزارة المهام والصلاحيات التي يخولها الوزير اياه ضمن الاهداف العامة للوزارة واختصاصات الدوائر المرتبطة بها ، ويساعد الوزير في توجيهها والاشراف على شؤونها الفنية والادارية والمالية والتنظيمية وفق للتوجيهات الصادرة اليه من الوزير طبقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية .

ثانيا: لوكيل الوزارة تخويل جزء من صلاحياته لمدير الديوان العام والمدراء في محافظات الاقليم ويكونون مسؤولين تجاهه ضمن ما يخول اليهم من صلاحيات عن اعمال الوحدات والتنظيمات التي يراسونها .

المادة الخامسة : تتألف الوزارة من تشكيلات التالية :-

- ١ . مكتب الوزير : يتولى ادارته موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء .
- ٢ . مكتب وكيل الوزارة : يراسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء .
- ٣ . مديرية الديوان العامة : وترتبط بها المديريات التالية :
 - ١ . مديرية الافراد والخدمات الادارية .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

- ب . مديرية الحسابات والرقابة والتدقيق ————— ق .
 - ج . مديرية المساجد والمؤسسات والمدارس الدينية —————
 - د . مديرية الاملاك والشؤون القانونية —————
 - هـ . مديرية التخطيط والمتابعة —————
 - و . مديرية الارشاد الديني و شؤون الحج —————
 - ح . مديرية الاعمار والهندسة —————
 - ط . مديرية الاوقاف والشؤون الاسلامية في محافظات الاقليم —————
 - ي . مديرية الدراسات والمكتبات .
- المادة السادسة : تحدد صلاحيات مدير الديوان العام بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة السابعة : المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية —————

- اولا : يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية يرتبط بالوزير ويتألف على الوجه التالي :

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | الوزير |
| نائبا للرئيس | ب . وكيل وزارة |
| عضوا | ج . ممثل عن وزارة البلديات والسياحة |
| | بدرجة لا تقل عن مدير عام |
| | د . ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد بدرجة لا تقل |
| | عن مدير عام |
| | هـ . ممثل عن وزارة الزراعة والري |
| | بدرجة لا تقل عن مدير عام |
| عضوا | و . مدير عام ديوان الوزارة . |
| اعضاء | ز . مدراء الاوقاف في محافظات الاقليم |
| | ح . اربعة من كبار علماء الدين |
- يختارهم الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لـ كوردستان العراق

ثانيا : أ . للوزير ان ينسب وكيل الوزارة لرئاسة المجلس عند غياب—
ب . يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاصليين عضو احتياط ينوب
عنه في حضور اجتماعات المجلس عند غياب— .

ج . للمجلس الاستعانة بالخبراء عند الحاجة وبطلب من الوزير
ثالثا : تحدد اختصاصات المجلس بنظام خاص .

المادة الثامنة : يشكل مجلس علمي في الوزارة ويرتبط بالوكيل ويحدد تشكيلا—
واختصاصاته بنظام خاص .

احكام متفرقة—

المادة التاسعة :

اولا : تحدد بنظام تشكيلات مركز الوزارة واختصاصاتها وتحدد بتعليمات
يصدرها الوزير اختصاصات المديريات التي يتكون منها مركز الوزارة —
واختصاصات مديريات الاوقاف والشؤون الاسلامية وتحديد الشعب
التابعة لكل منها واجباتها— .

ثانيا : للوزير وبتعليمات يصدرها استحداث اقسام ومديريات وشعب
جديدة ضمن الوزارة وتوابعها بهدف التنظيم وتحديد اختصاصاتها
واجباتها وتعديل هذه الاختصاصات والواجبات ودمج أى من
الوحدات التنظيمية المستحدثة ببعضها اوفك او تعديل ارتباطها
او الغائها وفقا ~~لنظام~~ للضرورات العلمية .

ثالثا : للوزير منح المخصصات والمكافآت لغير الموظفين من اعضاء والمجالس
واللجان التابعة للوزارة ومنح المكافآت التشجيعية لمنتسب الوزارة وفقا
لتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة العاشرة : تعتبر جميع القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات الخاصة بالاوقاف
نافذة المفعول لحين اصدار ما يحل محلها او الغائها على ان لا تتعارض
واحكام هذا القانون يتبع لطف—

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المادة الحادية عشرة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة الثانية عشرة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجب

نظرا لانبثاق المجلس الوطني الكوردستاني المعبر الحقيقي عن الارادة الحرة لشعب كوردستان ، ولما لهذا الحدث السياسي الهام ^{في} تأثير على حياة شعب كوردستان والمنطقة بأسرها من كل الجوانب ، وللعمل على اجتثاث جذور جميع الاجراءات والمفاهيم التي حاول النظام الدكتاتوري - دون جدوى - من تثبيتها بشكل يخدم توجيهات هذا النظام الظالم ومحاولاته الفاشلة في استغلال الدين الاسلامي الحنيف وعلماؤه الأفاضل لابعادهم عن روح الاسلام الذي يأمر بخدمة الوطن والتفاني في سبيل الدفاع عنه واخذ بمبدأ الشورى والعدل في التعامل بين أبناء المجتمع الواحد دون تمييز بسبب اللون او الدين او الجنس ، وللعمل على تربية المجتمع الكوردستاني - بما يتماشى والقيم النبيلة للدين الاسلامي الحنيف والحيلولة على عدم استغلال الدين كوسيلة لخدمة غايات سياسية تبعد عن جوهره الاصيل ولاستحداث وزارة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للاقليم ولرعاية المؤسسات الدينية والنهوض بها والحفاظ على التراث الديني لشعب اقليم كوردستان قد شرع هذا القانون .

نژاد احمد عزيز آغا

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق